لها وجها ولم يتكلم عليها في التوضيح   فتلك السنة هذا كلام ابن الحاجب اي ما ذكرناه ان الدعا اثر الاوليين
دون الثانية امر تعبدي وقال الباجي ويحتمل ان يكون ذلك من جهة المعنى لان موقف الجمرتين الاوليين فيه سعة
للقيام لمن يرمي واما جمرة العقبة فموضعها ضيق وذلك لا ينبغي الذي يرميها على طريقه لانه يمنع الذي
ياتي للرمي وانما يفهم من اعلى الجمرة اهـ من التوضيح والحاصل انه يندب له ان يقف عند الاولى وعند
الوسطى اثر رمي كل واحدة للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة
قدر اسراع القارئ المسرع سورة البقرة واما جمرة العقبة فانه اذا رماها ينصرف [illegible] الواحد
في ذلك او لوسع الاوليين دون جمرة العقبة ولا يرفع يديه وانه في الثانية يتقدم امامها حين يكون جهة
يساره على ما تقدم حال وقوفه للدعاء فذر رميها واما الاولى فيجعلها خلف ظهره   والتحصيب نزول بالمحصب
سوا كان مكيا او مقيما بمكة ام لا ولا فرق بين ان يكون ممن يقتدي به ام لا الا ان المقتدي به يكره له ترك النزول وغيره
خلاف الاولى ويقصر الصلاة به لانه من تمام المناسك وهذا في غير المتعجل واما هو فلا يندب له وظاهره ولو
مقتديا به كما في الزرقاني وفي غير الجمعة والا تركه ودخل لصلاتها ويسمى المحصب الابطح   وان صلى الظهر
قبل اي قبل النزول بالمحصب قبل الرمي او بعده فقوله فلا شيء عليه اي فلا اثم عليه فالجواب انه اراد ثم
بغرابيضه وبشد اراد بالسنة ما يشمل المستحبات وان في العبارة حذفا اي وفضايله   وكانه التزم رمي اليوم
الثالث وهو رابع النحر حاصله ان شرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من ايام
الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث قال بعض وانظر هل عدم التعجيل افضل لما
فيه من كثرة العمل اهـ قول والظاهر الاول   وهو كذلك على المشهور خلافا لمن قال انه لا يتعجل اهل مكة لعموم
قوله تعالى فمن تعجل الخ فان قيل عدم الاثم في التاخير لا يتوهم حتى ينفيه في الاية فالجواب انه رد
على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالاثم على المتاخر مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب الفعل برخصة
التعجيل   لا يعني اي يكره كما صرح به ابن عرفة   فاذا اراد الخروج اي فاذا اراد الخروج من مكة الى
موضع بعيد كالجحفة ونحوه المواقيت كان نيته العود ام لا وسوا خرج لحاجة او لاحد النسكين وكان
بين كونه مكيا او غيره كبيرا او صغيرا عبدا او امراة ولو الصبي غير المميز فيفعل عنه وليه وقولنا بموضع
بعيد لان خرج لموضع قريب كالتنعيم فلا يطلب بطواف الوداع اي حيث لم يخرج ليتم بموضع اخرجه الحكم
والا طلب منه ولو قرب ما خرج اليه ويستثنى من كلام المصنف المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليه ولو
خرج لموضع بعيد   وهذا الطواف مستحب وهو الراجح وكان ملخصه اي في طواف الوداع اي يكره ركع
ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى تباعد او بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب

وهو

وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض وضوءه ابتدا الطواف وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما ان احب
النافلة في الحرم او خارجه   او قبل الركن اي الحجر قال ابن فرحون ولم يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف
الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوا عند خروجه للسعي وهو حسن اهـ فانظر كلام هذا الشيخ مع هذا
النص   ولا يرجع في خروجه القهقرى اي بان يجعل وجهه للبيت ثم يمشي الى خلفه ايماء بتواري
عن البيت كما تفعله الاعاجم عند الانصراف من حرم عظيم اذ لم يرد به نص ولا يودع المكي بعد
قضا نسكه ولا مستوطن بمكة ومن طاف للافاضة او العمرة وخرج منفورة فلا يطلب بوداع   كما ذكرنا اولا
اي فلا يحتاج لما ذكرنا اولا اي بان يجرد ويغتسل ويلبس الازار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين ثم اذا
استوى على راحلته او مشى يحرم مع القول او الفعل ويمضي في افعالها   اي تمام السعي لان اركانها
الاحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان زماني ومكاني كالحج فالزماني الوقت كله ولو بيوم النحر
او عرفة واما ميقاتها المكاني فهو الحل سوا كان افاقيا او مقيما بمكة   واما الحلاق فهو من شروط
الكمال اي ليس شرط صحة فلا ينافي انه واجب ويمكن الجواب بان المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ
من طوافها وسعيها   في الحج والعمرة ليس على اطلاقه فان التقصير في عمرة التمتع افضل لاستبقا الشعث
للحج قاله د قلت قيده في سماع ابن القاسم بان يقرب ويأتي للمص في النذر   فاذا كان في حج فالافضل ان يكون بمنى
قال في المدونة والحلاق يوم النحر احب الي وافضل وان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها وحلق في الحل ايام
منى فلا شيء عليه وان اخر الحلق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى اهـ التونسي   احرز ذلك
حتى بلغ بلده فعليه دم ربما وطال ذلك قال في التحقيق   بدا ليصغ اي ندبا   شرط طول اللحية لذا في التحقيق
بد ونا وابدله من عظم الصدغين والمعنى ان عظم الصدغين انتهاء طرفي اللحية اي موضع انتهاء طرفي اللحية
واضافة الى ما بعده اما حقيقية او للبيان فان اريد بالانتهاء الجزء الاخير وفي كلام بحث لانه يقتضي ان شعر الصدغين
من اللحية وليس كذلك بل هما من شعر الراس لانه يمسح مع الراس   جمة الى اللحية الشعر الذي يبلغ المنكبين واللمة
الشعر الذي يلم بالمنكب اي يقرب والوفرة الشعر الى الاذنين لانه وفر على الاذن اي كملها وجمع افاد ذلك الصحاح
اذا علمته فتقول اراد بالجمة ما يشمل اللمة والوفرة   هو الذي لا يخفى ان هذا ليس تفسيرا للشعر المقصص
انما هو تفسير للشخص الذي يقصص فالمناسب ان يقول المقصص هو المفتول اي كما يفتل الحبل وقوله في مكان
واحد كانه اراد به فتل كله كالحبل الواحد وقوله ويكون فتله في مكانين اي جبلين كجبلين والظاهر انه بيه قصد الاثن
بل قصده مثلا   ويرده الخ اي ان الشان هكذا فلا ينافي انه لو رخاه الى غير تلك الناحية يكون الحكم
وهو الذي يفتل ضفايرا كالخوص اي او ضفيرة ولا يخفى ان كونه مضفرا انما يكون بعد الفتل ففي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)